

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦

إصدار القانون الآتي:

رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦

قانون

دعم الأطباء

المادة - ١ - يهدف هذا القانون الى ما يأتي:-

- اولاً - تشجيع الأطباء على العمل خارج محافظة بغداد.
 - ثانياً- العمل في فروع الطب النادرة وتشمل الطوارئ والأسرة والطب النفسي .
 - ثالثاً- العمل في المحافظات الطاردة (ميسان و ذي قار والمثنى).
 - رابعاً- استقطاب أصحاب الكفاءات والخبرات الطبية للعودة الى الوطن .
- المادة - ٢ - تسري احكام هذا القانون على الأطباء الاختصاصيين من منتسبي وزارة الصحة الحاصلين على شهادة الاختصاص في فروع الطب المختلفة من داخل العراق او خارجه والأطباء الممارسين والأطباء المشمولين بالتدرج الطبي.



المادة - ٣ - اولاً - يمنح الطبيب الاختصاص المعين خارج محافظة بغداد قطعة ارض سكنية لا تزيد مساحتها على:-

أ - (٣٠٠ م٢) في مركز المحافظة.

ب - (٤٠٠ م٢) في مركز القضاء.

ج - (٦٠٠ م٢) في مركز الناحية.

ثانياً- يمنح الطبيب الممارس المعين في مركز الناحية خارج محافظة بغداد قطعة ارض سكنية مساحتها (٦٠٠ م٢).

ثالثاً- يمنح الطبيب الاختصاص في فروع الطب النادرة المعين خارج محافظة بغداد قطعة ارض سكنية و كما يأتي :-

أ - (٤٠٠ م٢) في مركز المحافظة .

ب - (٦٠٠ م٢) في مركز القضاء.

رابعاً- يقدم الطبيب المشمول باحكام البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة تعهداً خطياً بالخدمة في المنطقة المعين فيها مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات من تاريخ حصوله على قطعة الأرض وفي حالة اخلاله بالتعهد تسحب منه او يدفع قيمتها حسب الأسعار السائدة في السوق.

خامساً- تستثنى قطعة الأرض الممنوحة للطبيب بموجب البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة من شروط التمليك المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢.

المادة - ٤ - يمنح الطبيب الاختصاص في فروع الطب النادرة المعين في المحافظات الطاردة درجة وظيفية واحدة اعلى من درجته على ان يتعهد بالخدمة في المنطقة المعين فيها مدة (١٠) عشر سنوات وتسحب منه عند نقله الى محافظة بغداد قبل قضائه المدة المعينة.



المادة - ٥ - أولاً: يحق لأطباء وزارة الصحة الاختصاصيين الذين يمارسون التدريس و التدريب في كليات الطب و مراكز الدراسات العليا الحصول على اللقب العلمي اسوة باطباء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفقاً للضوابط العلمية المعتمدة.

ثانياً: يحال الطبيب الاختصاصي على التقاعد عند اكماله سن السبعين (عاماً) من العمر استثناءً من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤.

المادة - ٦ - لا تسري احكام المادتين (٣) و (٤) من هذا القانون على الطبيب المستفيد من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٨) لسنة ١٩٨٦.

المادة - ٧ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٨) في ٢٨/١/١٩٨٦.

المادة - ٨ - يصدر وزير الصحة تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٩ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تشجيع الأطباء للعمل في دوائر الصحة خارج محافظة بغداد سيما المحافظات الطاردة ميسان وذي قار والمثنى والعمل في فروع الطب النادرة واستقطاب اصحاب الخبرات الطبية العراقية المهاجرة ولسد النقص الحاصل في الدوائر الصحية، شرع هذا القانون .